البارد فى دفعه وهوان الحكم بكون الرجل والمراة نوعى الانسان انما هو باعتبار
اشتراكهما فى الانسانية واختلافهما فى الذكورة والانوثة قوله واللفظ الذى
له معنى واحد بالنصب عطف على قوله واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين
وفى كلامه بحث فان ما ذكر فى صدد بيان كون مقصود الفقهاء معرفة
الاحكام دون الحقائق مما لا مدخل له فى جعل اللفظ الذى له معنى
واحد حقيقة عيناً خاصاً كما لا يخفى الا ان يقال المترتب عليه هو مجموع الثلثة
دون كل واحد منها وايضا ليس الكلام ههنا الا فى بيان اصطلاح اهل
الشرع فى لفظ الجنس والنوع على ما ذكرنا فالاولى الاقتصار فى جواب لما على
ذكرها فليتامل ثم ان قوله حقيقة قيد للوحدة لا للمعنى قوله بهذا الاسم
اى الاسم الخاص قوله لانه محتمل بيان التغيير تعليل لتفسيره البيان بذلك
وهذا عند قيام الدليل بطريق المجاز كقولهم للمراة انت طالق ثنتين وكذا
يحتمل بيان التقرير نحو جاءنى زيد نفسه كذا ذكره القاءانى قوله قلت
القول الاول لبيان المذهب خالف فى الاول مشايخ سمرقند واصحاب الشافعى
على ما ذكره الحصى فى الشرح فتخصيص القول الاول ببيان المذهب والثانى
بنفى الزعم تحكم ظاهر والاشبه ان يقال ههنا امران كون الخاص غير محتمل
للبيان لكونه بينا فى نفسه وقطع ارادة الغير عنه ولا خفا فى تغايرهما مفهوما
وخارجا فايرادهما فى الكلام معا مما لا يحتاج الى المغايرة وان كان بينهما
استلزام على ان التفريعات الاتية يعضها متفرع على كون الخاص غير محتمل للبيان
كعدم جواز الحاق التعديل وبعضها على كون موجبه قطعيا كبطلان التاويل

بالاظهر فى

بالاظهر فى اية التربص قوله لان المدعى عدم احتمال البيان يريد ان البيان
فى المدعى هو البيان فى الخارج بخلافه فى الدليل كما يدل عليه قوله والدليل
كونه بينا فى نفسه ولا يريد مدخلية لفظ الاحتمال فى دفع المصادرة حتى يرد
عليه انه لو كانت العبارة لا يبين لكونه بينا لا يكون فيه مصادرة ايضا قوله
هذا تفريع لما ذكره لا يحتمل البيان كان الظاهر عدم الاقتصار عليه بل يذكر
كون موجبه قطعيا ايضا كما فعله السراج الهندى وغيره فان بعضا من التفريعات
الاتية كبطلان التاويل بالاظهر فى اية التربص مما لا تعلق له بعدم احتمال
البيان بل هو متفرع على كون موجب الخاص قطعيا كما صرح به فى التلويح وغيره
قوله والاستواء فى القومة اى من الركوع قوله وهو الميلان عن الاستواء وزاد
عليه فخر الاسلام قوله بما يقطع اسم الاستواء وهو الظاهر قوله يكون زيادا على
النص بخبر الواحد من زاد متعديا والمفعول محذوف اى زائدا شيأ قوله ولئن
سلمنا لكنه احتمال لم يتشأ من دليل وفيه تامل قوله على سبيل الوجوب هو
على رواية الكرخى واما على رواية الجرجانى فبطريق الاستئناف وحكم صاحب
الهداية باولويته قوله عند مالك وابن ابى ليلى والشافعى فى قوله القديم
قوله لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه يعنى ان البيان ههنا عندهم
بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهى شرط عند مالك وفى الكشف هو مذهب
اصحاب الظواهر وقيل هو قول مالك فجزم الشارح بذلك ليس كما ينبغى
قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات فان قيل قوله عليه
الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات مشهور والزيادة بالمشهور جائزة عندكم

Copyright Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)